تنجيم القرآن الكريم وتدريج في التشريع

(دراسة تحليلية وقعية حول التدرج في التشريع بين القرآن الكريم)

Ali Hamdan

Fak. Syariah UIN Maulana Malik Ibrahim Malang
email: alihamdannasution@gmail.com

Al-Qur'ân al-Karîm di turunkan bertahap, mulai dari satu hingga sepuluh ayat, berfungsi sebagai jawaban terhadap permasalahan yang muncul ke permukaan, sekaligus memenuhi keinginan ummat. Ketika turun ayat, sahabat segera menghafal, memahami sekaligus mengamalkan. Tujuan al-Qur'ân di turunkan bertahap adalah menetapkan hati sekaligus mengawal missi Nabi SAW dan juga sahabatnya, sekaligus mempelajari hukum, mengenal sistem serta bersikap dengan akhlaq al-Qur'ân. Selain itu, tujuan yang paling urgen adalah bertahap dalam penerapan hukum. pengertian at-Tadarruj "melalui suatu tempat setahap demi setahap", yang kemudian lebih familiar dipakai dalam kaitannya dengan hukum-hukum Allah SWT, berupa perintah dan larangan serta halal dan haram. Hal itu terangkum dalam beberapa hal, seperti kaitannya dengan Iman yang di haramkan bercengkerama dengan orang yang belum beriman, berkenaan dengan ibadah seperti Shalat dan Puasa, mu'amalat seperti pengharaman riba, jinayat seperti qhishas dan juga hukuman bagi pelaku zina, larangan seperti mengkonsumsi khamar, perintahNya seperti Jihad. at-Tadarruj telah berdampak terhadap kehidupan ummat dari berbagai sisi, seperti edukasi, psikologi dan juga sosial. Hal itu terangkum dalam rahmat Allah terhadap ummat ini yang mengayomi kondisional dan adat istiadat saat itu sehingga mereka tidak lari dari Islam, akan tetapi mencintainya sehingga termasuk dalam keluarga besar Islam.

نزل القرآن الكريم آية آية مفرقا حتى عشر آيات على الأكثر إجابة على الوقائع والقضايا والطلب التي تقع على المسلمين. وإذا نزلت الآيات فسارع الصحابة على حفظها وفهم معانيها والعمل على حكمها. والقصد من إنزاله منجما تثبيت فؤاد النبي (ص) وأصحابه، كما كان التعليم من أحكامه والتنظم بأحواله والتخلق بأخلاقه، وأبرزه هو التدرج في التشريع. والتدرج هو المواضع التي يمر عليها السيل شيئا فشيئا. ثم عرف مصطلاح التدرج على التشريع من أوامره ونواهيه والحلال والحرام التي تطبق الله تعالى على الأمة تدريجيا. وأجمالا، منها: تتعلق في شؤون الإيمان مثل تحريم موالاة المسلمين للكافرين، وفي شؤون العبادات مثل الصلاة والصوم، المعاملات مثل تحريم الربا، الجنايات مثل القصاص في القتلى وعقوبة الزنا، وفي نواهيه مثل تحريم الخمر، وبأوامره مثل الجهاد. تنجيم القرآن الكريم وتدريج تشريعه قد تؤثر على قلوب الأمة على صعيد التربوية، وناحية الاجتماعية، وناحية النفسية، وخلاصة هذا الأثار ما هي إلا بيان رحمة الله بهذه الأمة، حيث أن الله سبحانه وتعالى يراعي أحوال الناس وعاداتهم ويتدرج معهم رحمة بهم حتى لا ينفروا من الإسلام، بل يحببهم به حتى يكونوا من أهله.

كلمات السر : القرآن، التدريج، التشريع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استأصال نفوس المشركين من عقائدهم الوثنية حتى يؤمنون على عقيدة الإسلام[9]. ثم نزلت بعد ذلك أمر لمحاسن الأخلاق تزكية للنفس وينهى عن الفحشاء والمنكر ليقتلع جزور الفساد والشر. ثم بيان على قواعد الحلال والحرام حتى تحمى الأنفس في المطاعم والأموال والأعراض والدماء. ثم تدرج نزوله بالأمة استأصلا في النفوس من الأمراض الإجتماعية، ثم القضايا التي تمر بالمسلمين في جهادهم الطويل لإعلاء كلمة الله[10]. ثم نزلت بعد ذلك تفاصيل الأحكام، فأصول المعاملات نزلت بمكة، ولكن تفاصيل أحكامها نزلت بالمدينة كآية المداينة وآيات تحريم الربا. وأسس العلاقات الأسرية نزلت بمكة، لكن بيان حقوق كل من الزوجين، وواجبات الحياة الزوجية، وما يترتب على ذلك من استمرار العشرة أو انفصالها بالطلاق، أو انتهائها بالموت ثم الإرث، فقد جاء في التشريع المدني. وأصل الزنا حرم بمكة ولكن العقوبات المترتبة عليه نزلت بالمدينة. وأصل حرمة الدماء نزلت بمكة ولكن تفاصيل عقوباتها حول الاعتداء على النفس والأطراف تزل بالمدينة.

هذه من المميزات الإسلامية وخصائصها في تشريع بعض أحكامها حيث جعل الأحكام أخف على النفس. بخلاف ما لو كانت نزلت جملة واحدة فتكون ذلك شاقة على الإمتثال والقبول. كما أن المميزات والخصائص لنزول القرآن منجما هي تثبيت فؤاد النبي (ص) ولتقوي قلبه من الاتهامات المختلفة والاضطهادات المشركين المنوعة[11]، وغير ذلك من المميزات الأخرى مثل الدلالة على إعجازه.

التنجيم والتدريج بين يدي اللغة :

«التنجيم» مصدر، والمراد به منجم وهو اسم مفعول بمعنى مفرق[12].

[9] . فقد شرعت في مكة الصلاة والزكاة مقارنا بالربا، وذلك بينت في الروم ٣٧-٣٩، وهو قوله تعالى: { فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ, وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ }. ثم نزلت بيانا لأصول الإيمان، وأدلة التوحيد، وتندد بالشرك والمشركين، وتوضح ما يحل وما يحرم من المطاعم، وتدعو إلى صيانة حرمات الأموال والدماء والأعراض، مثل سورة الأنعام -وهي مكية- ١٥١-١٥٢، وهو قوله تعالى: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ, وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}. انظر القطان، مناع بن خليل. مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص:١١٢- ١١٣، ط: مكتبة المعارف ، الثالثة، سنة ٢٠٠٠ م.

[10] . القطان، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان، ص: ١١٣

[11] . وقد أشارت آيات كثيرة تدل على ذلك، مثل قوله تعالى في سورة المجادلة: ٢١، تذكيرا بوعد الله بنصرة المؤمنين: {كَتَبَ اللهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَ رُسُلِي إِن اللهَ قَوِيٌّ عزيز }، وفي الأحقاف: ٣٥، حثا على التأسي بإخوانه الذين أوذوا فصبروا وهي قوله تعالى: { فَاصبِر كَمَا أُولُوا العَزمِ مِنَ الرُّسُلِ }، وفي المائدة: ٩٩، تنبيها إلى مهمته { مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ البَلاَغُ }. وقد عاتبه على حزنه عليهم فقال تعالى في الكهف: ٦ { فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفسَكَ عَلَى ءاثَارِهِم إِن لَم يُؤمِنُوا بِهَذَا الحَدِيثِ أَسَفا }.

[12] . انظر مختار، أحمد. معجم اللغة العربية ٣/ ٢١٧٣، ط: عالم الكتب، الأولى سنة

تمهيد :

القرآن الكريم هو كلام الله المنزل على سيدنا محمد (ص) خاتم الأنبياء، المتعبد بتلاوته المكتوب في المصاحف المنقول إلينا بالتواتر، والناشخ للشرائع السالفة[1]. وأن القرآن الكريم عربي منزل[2] من الله سبحانه وتعالى، لا من الهواء، ولا من اللوح، ولا من جسم آخر، ولا من جبريل، ولا من محمد ولا غيرهما[3]. وأن نزول القرآن الكريم منجم بينما الكتب الأخر مفرق[4].

إن معنى نزول القرآن الكريم منجم هو لم ينزل على رسول الله (ص) جملة واحدة، وقد أشارت على ذلك قوله تعالى: { وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً }[5]. وكيفية إنزاله[6] عند جمهور العلماء هو نزل إلى سماء الدنيا ليلة القدر جملة واحدة ثم نزل بعد ذلك منجما على رسول الله (ص) حسب مدة إقامته في مكة والمدينة[7]، وهي ثلاث وعشرون سنوات. وأما عدد الآيات المنزل على النبي (ص) فقد تكون آية واحدة مثل قوله تعالى: { لا يَستَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤمِنِينَ غَيرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ }[8]، وقد تكون آيتان أو خمس أو عشر آية مثل ما ورد في حديث الإفك، وقد تكون سورة كاملة كسورة النصر والمرسلات.

وأما القضايا المنزل في القرآن الكريم فبداية يتناوله أصول الإيمان، من حيث الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وما فيه من بعث وحساب وجزاء وجنة ونار. وكانت الآيات حجج وبراهين متمنيا على

[1] . انظر محمد منصور، عبد القادر. موسوعة علوم القرآن ص: ٢٦. ط. دار القلم العربي -حلب- سوريا، الأولى سنة ١٤٢٢ هـ.

[2] . قد وردت مادة "نزل" مئتين وخمسا وتسعين مرة في أربعة وأربعين تصريفا في القرآن الكريم. انظر حنيف، عبد الودود مقبول. نزول القرآن والعناية به في عهد الرسول (ص) ص: ٢، ط: مجمع مالك فهد للطباعة.

[3] . قد أشارت عليه آيات كثيرة، منها في البقرة: ٢٢، وهو قوله تعالى: {وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ} وفي البقرة: ١٦٤: {وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا}، وفي الأنعام: ٩٩: {وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ}، وفي الرعد: ١٧: {أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا}، وفي النحل: ٦٥: {وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا} وغيرها من الآيات. انظر الحراني، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى ١٢٠/١٢. ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

[4] . قد أشارت ذلك في سورة النساء ١٣٦، وهي قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا بَعِيداً }.

[5] . سورة الفرقان : ٣٢

[6] . انظر الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله. البرهان في علوم القرآن، ٢٢٨/١، ط: دار إحياء كتب العربية، الأولى سنة ١٩٥٧ م.

[7] . لحديث ابن عباس رضي الله عنه: "بُعث رسول الله (ص) لأربعين سنة فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه، ثم أمره بالهجرة عشر سنين، ومات وهو ابن ثلاث وستين". أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبي (ص) إلى المدينة ٧٥/٥ رقم الحديث: ٣٩٠٢

[8] . سورة النساء: ٩٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كرامته وحكمته في التشريع، إذا أراد أن يشرع أمرا ثقيلا وشاقا على المسلمين فكان تشريعه على سبيل التدريج، لإن إيجابه وإلزامه شاملا وكليا. لو أن التشريع لبعض الأحكام بدون تدريج لكان فيه مشقة عظيمة وربما سيسبب على تحولهم من الدين الإسلام. إذا، فالتدريج في التشريع الإسلامي هي الدعوة بأن الإسلام دينا وشرعا هو يسر وتسهيل لهم وليس فيه ضرر على الجميع.

كان المسلمون في أول أمرهم عرفوا أنواعا من الصدقة والصيام ولكن مقادير الزكاة وشروط الصيام لم تفرض إلا بعد الهجرة بسنة، فهذا كله من مرانة الإسلام ويسره وسماحته[١٩]، وما أراد الله سبحانه وتعالى أن يشق على عباده وإنما يأخذهم بالرفق، وينهاهم عن كثرة السؤال لئلا يبدو لهم ما يكرهون من جديد التكاليف[٢٠]. وقد تحدث هذا التدريج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء، «لا تشربو الخمر» لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا، ولو انزل «لا تزنوا» لقالوا: «لا ندع الزنى أبدًا»[٢١]. وظاهر كلام السيدة عائشة رضي الله عنها أنها جمعت بين تحريم الخمر وتحريم الزنا بالتدريج، فيخيل إلى السامع أن تحريم الزنى لم يتم إلا على مراحل كالخمر، وليس ذلك بصحيح ولا هو مراد بنت الصديق، فإنها رضي الله عنها كانت تعلم أن الزنى حرم دفعة واحدة، في خطوة واحدة[٢٢]. لم يتدرج بهم في معالي الأمور وسامي الآداب والأخلاق حتى أصبحت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس وحتى أصبح هذا القرن من أصحابه خير القرون[٢٣].

إذا، كان التدرج في التشريع خصائص الشريعة الإسلامية حيث جاء متدرجا مع الزمان والأحوال، و لم ينزل القرآن دفعة واحدة أو جملة واحدة كغيره من التشريعات السماوية السابقة، كما لم يصدر في وقت واحد كما هو متبع في التشريعات الوضعية.

والتدرج في التشريع تربية الناشئة علما وشرعا وعملا[٢٤]، وينضوي الاستفادة من خلال مناهج التدريج خمسة أمور: أ). تيسير حفظ القرآن

[١٩] . وقد أشار ذلك في الحج: ٧٨، وهو قوله تعالى: { مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}، وقوله تعالى في البقرة: ١٨٥: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }. انظر الصالح، صبحي. مباحث في علوم القرآن، ص: ٥٩، ط: دار العلم للملايين، ط: الرابعة والعشرون، ٢٠٠٠ م.

[٢٠] . انظر قوله تعالى في المائدة: ١٠١: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا }.

[٢١] . أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل القرآن باب تأليف القرآن ١٨٥/٦ رقم الحديث ٤٩٩٣

[٢٢] . انظر الصالح، صبحي، مباحث في علوم القرآن، ص: ٥٦

[٢٣] . انظر الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان. دراسات في علوم القرآن الكريم، ص: ٢٢١، الطبعة الثانية عشرة سنة ٢٠٠٣ م. (دون الطباعة).

[٢٤] . انظر الزرقاني، محمد عبد العظيم. مناهل العرفان في علوم القرآن، ١/ ٥٦، ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي، الثالثة (دون سنة).

يقال: تنجيم الدين أي دفعه على دفعات في أوقات معينة[١٣]. علم التنجيم هو علم يبحث في تأثير حركات النجوم على مجرى الأحداث، ويستخلص منها تنبّؤات مستقبلية ذات تأثير مزعوم على حياة الناس، وطباعهم[١٤]. وقد استعمل مصطلاحات التنجيم خصوصا لنزول القرآن، وأشارت ذلك في قوله تعالى: { نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ }[١٥]، حيث خص القرآن بالتنزيل لنزوله منجما، بينما الكتابين الأخيرتين بالانزال لنزولهما دفعة واحدة.

وأما «التدرج» مصدر من «الدرج»، والمراد به درجة فدرجة، أو شيئا فشيئا، أو رويدا رويدا، أو قليلا قليلا[١٦]. أو هو المواضع التي يمر عليها السيل شيئا فشيئا[١٧]. وقد استعمل مصطلاحات التدريج في تنزيل القرآن خاصة لأن نزول القرآن الكريم منجما وتدريجيا شيئا فشيئا. وقد نبه الجرجاني في ذلك حيث قال في «التعريفات» أن الفرق بين الإنزال والتنزيل هو أن الإنزال يستعمل في الدفعة، والتنزيل يستعمل في التدريج[١٨].

ومن خلال التعريف أعلاه فنخلص بأن التدريج هو المراحل اللازمة في تشريع بعض الأحكام في القرآن للوصول إلى الأهداف المنشودة وهي ثبوت قلوب المؤمنين على الإيمان بالله تعالى.

مناسبة التدرج في التشريع بين مجتمع الصحابة :

كانت حياة مجتمع العربي عند مجيئ القرآن الكريم إلى جزيرتهم العربية، متذخر بكل أنواع الفساد، كعبادة الأصنام والأوثان، وقتل الأولاد خشية إملاق، وأكل أموال الناس بالباطل وارتكاب الفواحش كالزنى وشرب الخمر. لأجل ذلك لم ينزل عليهم الأحكام التي تقوم وتصلح تلك الحياة السيئة دفعة واحدة، لأن ذلك لا يعالج حياة تلك المجتمع المتأصل فيه الضلال والفساد. ولكن سلك منهجا حكيما وسليما على الجميع وهو التدرج بهم في التشريع.

إن التشريع الإسلامي وردت متدرجا على المجتمع الصحابة حسب الأحوال والأحداث والوقائع والمطلوب و لم ينزل جملة واحدة. وقد تستفيد من ذلك على مراعاة لوقائع المجتمع العربية التي تريد علاجها وإخراجها من الظلومات إلى النور. وكان الله سبحانه وتعالى مع عظم

٢٠٠٨ م.

[١٣] . انظر قلعجي، محمد رواس. معجم لغة الفقهاء، ص: ١٤٧، ط: دا ر النعائس، الثانية سنة ١٩٨٨ م.

[١٤] . مختار، أحمد. معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢١٧٣

[١٥] . سورة آل عمران: ٣

[١٦] . انظر آن دوزي، رينهارت بيتر. تكملة المعاجم العربية ٤/ ٣١٥، ط: وزارة الثقافة والإعلام –جمهورية العراقية– الأولى سنة ٢٠٠٠ م.

[١٧] . انظر الألوسي، شهاب الدين محمد بن عبد الله. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٥٢٩/١، ط: دار الكتب العلمية –بيروت– الأولى، سنة ١٤١٥ هـ. تحقيق: علي عبد البر عطية.

[١٨] . الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. التعريفات، ص: ٦٨، ط: دار الكتب العلمية –بيروت– الأولى، سنة ١٩٨٣ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلافا على كثرة السؤال الموجهة على الرسول أو الأسباب النزول الواقعة لبيان الشريعة دون تدريج، فقد تحدث القرآن الكريم على الأشياء المتدرج، منها في عملية خلق الإنسان، ومنها بعض الشرائع المطبق تدريجيا. فأما الأشياء المتدرج فمنها في عملية خلق الإنسان، وأشارت عليه قوله تعالى: { يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ }[٣١]. فبينت هذه الآية شأن كيفية الخلق من ذكر من الأناسي والأنعام كإظهار لما فيه من عجائب القدرة، وكان ظاهر الآية خطاب خاص وصيغاتها مضارع للدلالة على التدرج والتجدد[٣٢]. وأما بعض الشرئع المطبق تدريجيا فقد تتعلق في شؤون الإيمان، العبادات، المعاملات، الجنايات والفقه العام :

وأما المتعلق بشؤون الإيمان فهو تحريم موالاة المسلمين للكافرين[٣٣]، حيث وردت الأمر على أن لا يحضر المسلمون مجالس الكافرين ليظهر التمايز بين المسلمين الخلص وبين المنافقين، كما أمروا على مغادرة مجالس الكافرين إذا كان موضوع المحادثة في تلك المجالس إخاضة في الكفر بالآيات والاستهزاء بها. ولكن ليس ذلك مطلقا، وقد رخص للمسلمين القعود معهم إذا كان موضوع المحادثة غير الكفر. التقرير أعلاه قد أشارت ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: { وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا }[٣٤]. ثم جعل جواب القعود معهم المنهي عنه حيث أن المسلمون إذا كانوا لم ينتهوا عن الحضور والقعود مجالس الكافرين فيكونون مثلهم في الاستحفاف بآيات الله سبحانه وتعالى، حيث قال الله سبحانه وتعالى عنهم { إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ }. ثم نسخ حكم الآية أعلاها بعد نزول قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }[٣٥]. فحذر الله المؤمنين من خلال الآيتان أعلاها من موالاة من استحبوا الكفر على الإيمان، في ظاهر أمرهم أو باطنه، وجعل التحذير من أولئك بخصوص كونهم آباء وإخوانا تنبيها على أقصى الجدارة بالولاية ليعلم بفحوى الخطاب أن من دونهم أولى بحكم النهي. وأشار الله سبحانه وتعالى بأنهم الظالمون لأنهم وقعوا فيما نهاهم الله، فاستحقوا العقاب فظلموا أنفسهم بتسبب العذاب لها[٣٦]، فالظلم إذن بمعناه اللغوي وليس مرادا به الشرك.

وأما المتعلق في شؤون العبادات فمنها الصلاة[٣٧]. كان أول الأمر للمسلمين هو التكليف بالصلاة والصدقة الصيام. وبداية الأمر في الصلاة على الأمة العربية لأنهم أمة أمية، كما أن أدوات الكتابة لم تكن ميسورة ومتوفرة لدى الكاتبين. ب). التسهيل على الفهم. ج). التمهيد والكمال حتى تخليهم عن عقائدهم الباطلة وعباداتهم الفاسدة وعاداتهم المرذولة، حيث أن هذا التخلي شيئا فشيئا بسبب نزول القرآن عليهم كذلك شيئا فشيئا، فكلما نجح الإسلام في هدم عملهم الباطلة في عهد الجاهلية فانتقل بهم إلى هدم آخر. د). التمهيد والكمال حتى تمسكهم للعقائد الحقة والعبادات الصحيحة والأخلاق الفاضلة. ي). تثبيت قلوب المؤمنين وتسليحهم بعزيمة الصبر واليقين والقوة. وذلك، لما يقصه القرآن من القصص الأنبياء والرسل وأتباعهم، وما وعد الله سبحانه وتعالى عباده الصالحين الصابرين من النصر والأجر والثواب والجنة والنار.

بعض الشرائع التي كانت تطبيقها تدريجية :

ليس جميع الأحكام في القرآن الكريم متدرج في تطبيقها على الأمة. وقد تصفحت آيات الأحكام وجدت فيها أجوبة مباشرة على أسئلتهم[٢٥]. وقد قال ابن عباس رضي الله عنه: «ما رأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب رسول الله (ص), ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض», كلهن في القرآن منهن: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ } قال: ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم[٢٦]. وكان النبي (ص) يسأل و لم يجيب حتى ينزل عليه الوحي[٢٧]. وقد يكون كثير من آيات الأحكام ليس فيها آية يسألونك أو السؤال الموجهة إلى النبي (ص) مباشرة, ولكن فيها أسباب النزول وقعت، وهو علم خاص يستعان به على فهم القرآن[٢٨]، بينما أصحاب رسول الله (ص) في أول أمرهم لشدة تمسكهم بالدين يرون أن كل مسألة لها حكم, فيسألون عن كل شيء حتى نهاهم النبي (ص) رفقا بهم, فقال: «ذروني ما تركتكم, فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم[٢٩]». وأجاب الذي سأل عن الحج هل يجب كل عام بقوله: «لا ولو قلت نعم لوجب, و لم تقدروا»، وقال تعالى: { لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ }[٣٠].

---

[٢٥] . منها قوله تعالى في النساء: ١٧٦:{ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ }، وقوله تعالى في البقرة: ٢١٩: { وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ }، وقوله تعالى في البقرة: ٢١٧: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ }، وقوله تعالى في البقرة: ١٨٩: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ } وهي أربع عشرة آية وردت على هذا النسق. فيها واحدة سؤال اليهود وهي قوله تعالى في الإسراء: ٨٥: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ }، وذلك كله تعليم للأمة.

[٢٦] . أخرجه الدارمي في مسنده باب كراهية الفتيا ٢٤٤/١ رقم الحديث: ١٢٧

[٢٧] . انظر الأسدي، المُهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله. المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح ٣١٨/٣. ط: دار التوحيد، دار أهل السنة – الرياض، الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م. تحقيق: أحمد بن فارس السلوم.

[٢٨] . انظر الحجوي الثعالبي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١/ ٨٥-٨٦. ط: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان. الأولى - ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

[٢٩] . أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب فرض الحج مرة في عمره ٩٧٥/٢ رقم الحديث: ١٣٣٧

[٣٠] . سورة المائدة : ١٠١.

[٣١] . سورة الزمر: ٦

[٣٢] . انظر تفسير الألوسي، روح المعاني ١٢/ ٢٣١

[٣٣] . انظر ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. التحرير والتنوير ٢٣٥/٥، ط: دار التونيسية للنشر، تونس سنة ١٩٨٤ م

[٣٤] . سورة النساء : ١٤٠

[٣٥] . سورة التوبة الآية: ٢٣-٢٤

[٣٦] . انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير ١٥١/١٠

[٣٧] . انظر الصالح، صبحي، مباحث في علوم القرآن، ص: ٥٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا }[٤٦]. فهذه الآية تلميح بالتحريم لأنها جاءت على سبيل الحكاية عن بني إسرائيل وكان الربا محرما عليهم، فاحتالوا على أكله. فهي أيضا تمهيد، وإيماء إلى إمكان تحريم الربا على المسلمين كما هو محرم على بني إسرائيل. ثم فيه إيماء آخر حيث أنه إذا حرم على المسلمين الربا فلا تفعلوا مثل فعلهم، فتلقوا من العذاب الأليم مثل ما لقوا لأن هذا السلوك ليس إلا سلوك الكافرين والعياذ بالله. ثم نزلت أية ثالثة تفيد على تحريم الربا إلا أن بيانها لم يكن فيها تهديد ووعيد لما كان في آخر مراحل التحريم، وهي قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ. وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ }[٤٧]. أشارت الآية إلى نهي أكل الربا بعد دخولهم إلى الإسلام كما أكلوه عند جاهليتهم. ثم نزلت آية رابعة وتعبر مرحلة الأخيرة في تحريم الربا مطلقا وشرعا، وهي قوله تعالى: { الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ. إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ }[٤٨]. أجاز الله سبحانه وتعالى أخذ رؤوس أموال في جميع المعاملات والعقود التي تتعلق بالربا كما عرض الله سبحانه وتعالى التوبة كشرطها. وتعتبر هذه الآية آخر ما نزل من القرآن كما قال ابن عباس رضي الله عنهما[٤٩]، ويستمر تحريمه إلى يوم القيامة[٥٠].

وأما المتعلق قي شؤون الجنايات فمنها قضية القصاص في القتلى. فقد نزلت الآية التي تتعلق بالقصاص في القتلى هي الآية التي تتحدث حول ذكر أول من سن القتل والسبب الذي وقع لأجله[٥١]، وذلك في قوله تعالى: { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا }[٥٢]. ثم نزلت آية ثانية

[٤٦] . سورة النساء: ١٦٠-١٦١

[٤٧] . سورة آل عمران: ١٣٠-١٣٢

[٤٨] . سورة لبقرة: ٢٧٥-٢٧٩

[٤٩] . انظر البخاري الجعفي، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح ٥٩/٣. ط: دار طوق النجاة، الأولى سنة ١٤٢٢ هـ.

[٥٠] . انظر سابق، سيد. فقه السنة ١٥٦/٣، ط: دار الكتاب العربي –بيروت– الثالثة سنة ١٩٧٧ م.

[٥١] . انظر السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. أسرار ترتيب القرآن، ص: ١٥٠، ط: دار الفضيلة للنشر والتوزيع (دون سنة).

[٥٢] . سورة المائدة: ٣٢

هي صلاة مطلقة بالغداة العشي. فما فرضت على المسلمين عددها في اليوم والليلة وركعاتها وأشكالها إلا قبل الهجرة بسنة. وما كانت الصلاة مستقبلة على الكعبة المشرفة قبلة في أول أمرها، ولكن كانت مستقبلة على المسجد الأقصى، حتى نزلت آية التحويل القبلة وهي قوله تعالى: { وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }[٣٨].

ومنها الصوم. إن الصوم أمر شاق على الإنسان لما كان الإمساك فيه عن شهوة الفرج والبطن على النفوس. ولما أراد الله سبحانه وتعالى تشريعه فشرعه تدريجيا[٣٩]. فقد كان تشريع الصوم على ثلاثة مراحل، فأولها صوما خفيفا حيث لا مشقة فيه وهو صوم يوم عاشوراء[٤٠] وثلاثة من كل شهر[٤١]، لما تعود نفوس المسلمين في ذلك فخير بين صوم اليوم وإطعام المسكين، وهي في قوله تعالى: { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ }[٤٢]. ولما استأنست نفوس المسلمين به كاملا، فأوجبه إيجابا عاما وشاملا حيث أوجبه الله سبحانه وتعالى صيام رمضان، وهي في قوله: { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }[٤٣].

وأما المتعلق في شؤون المعاملات فهي مثل تحريم الربا[٤٤]. كان الربا حرام ولا يجوز لأي مسلم أن يتجاوز هذا الحرام بأي سبب من الأسباب. وقد روي أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: آخر آية نزلت على رسول الله (ص) آية الربا». فأما الآيات المتحدث حول تحريم الربا فقد نزلت تدرجيا، فأول نزولها في مكة المكرمة قبل الهجرة ببضع سنين حيث تحدثت الآية عن مقارنة ذم الربا من الناحية ومدح الزكاة من الناحية أخرى، وهي قوله تعالى: { وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ }[٤٥]. ثم نزلت أية ثانية حيث نهى الله عنهم عن الربا فتنولوه وأخذوه واحتلوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه، وهي قوله تعالى: { فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا. وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا

[٣٨] . سورة البقرة:

[٣٩] . انظر الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٦٤/٥

[٤٠] . كما ورد في حديث عائشة أنها قالت: كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله (ص) يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله (ص) المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان: كان هو الفريضة، وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه. أورده مالك في المواطأ كتاب الصيام باب في صيام عاشورى ٣٢٤/١ رقم الحديث ٨٤٢

[٤١] . عن حفصة زوج النبي (ص) قالت: كان النبي (ص) يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: الاثنين، والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى. أخرجه أحمد في مسنده ٦٥/٤٤ رقم الحديث: ٢٦٤٦٤

[٤٢] . سورة البقرة: ١٨٤

[٤٣] . سورة البقرة: ١٨٥

[٤٤] . الصابوني، محمد علي. روائع البيان تفسير آيات الأحكام ١/ ٣٨٩، ط. مكتبة الغزالي –دمشق– الثالثة سنة ١٩٨٠ م.

[٤٥] . سورة الروم: ٣٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجتمع الجاهلية، ومن العادات الشعورية أو الأمراض النفسية، حتى تركه شاق على من اعتاده. فلما أراد الله سبحانه وتعالى أن يحرم الخمر فحرمها تدريجيا. فنزلت الآية في أول أمرها إشارة على أنها ليست من الرزق الحسن، كما ورد في قوله تعالى: {وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا...}[٦٢]. ثم نزلت أية ثانية ذكرا لبعض منافعها ومعائبها، وهي قوله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا }[٦٣]. أما منافعها فمن وجه الإقتصادية في المتاجرة، ومن منافع ظاهرية في حمرة الخد التي توهم الصحة الحسنة، ومن منافع اجتماعية فيما تدفع إليه من السخاء والجود في حالة السكر والعربدة، أو من الشجاعة التي تبلغ أحيانا حد التهور في ساحة الحرب، فإن إثمها أكبر من نفعها، فتلك علة كافية لتحريمها[٦٤]. ولكن الآية تحدثت مجردة بيان بأن فيه ضرر وشر من غير التعرض لمنعه. لما استأنست نفوس المسلمين بأن في الخمر إثم أكثر مما فيه من النفع، فنزلت آية ثالثة حيث حرمها عليهم في أوقات الصلاة، وهي قوله تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ..}[٦٥]. وكانوا لا يشربونها إلا في وقت يزول فيه السكر قبل وقت الصلاة وذلك بعد صلاة العشاء والصبح حيث طوال الأوقات ما بين العشاء والصبح، فلا بأس السكران فيهما. وهذا تدريج من عيبها إلى تحريمها في بعض الأوقات[٦٦]. وقد دعا أيضا عمر وبعض الصحابة بنزول بيان الشافي من القرآن الكريم حول الخمر. ولما استأنست نفوس المسلمين على تحريمها في بعض الأوقات فحرمها تحريما كاملا وشاملا، فنزلت الآية الرابعة وهي قوله تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ }[٦٧]. فدعيت عمر بن الخطاب فقرئت عليه فقال: انتهينا انتهينا[٦٨]. فتكرار النداء في القرآن الكريم ب «يا أيها» دون غيره، لأن فيه أوجها من التأكيد، وأسبابا من المبالغة، وما في «يا» من التأكيد والتنبيه، وما في «ها» من التنبيه، وما في التدرج من الإبهام في «أي» إلى التوضيح، والمقام يناسب المبالغة والتأكيد[٦٩].

[٦٢] . سورة النحل جزء من الآية: ٦٧

[٦٣] . سورة البقرة: ٢١٩

[٦٤] . انظر الصالح، صبحي، مباحث في علوم القرآن، ص: ٦٠

[٦٥] . سورة النساء: ٤٣

[٦٦] . انظر الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. ٢٦٤/٥، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت– سنة ١٩٩٥ م.

[٦٧] . سورة المائدة:٩٠

[٦٨] . أخرجه الترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن، باب من سورة المائدة، ٢٥٣/٥ رقم الحديث: ٣٠٤٩. والنسائي في سننه كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، ٢٨٦/٨ رقم الحديث:٥٥٤٠.

[٦٩] . انظر السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. معترك الأقران في إعجاز القرآن ١/ ٣٤٠، ط: دار الكتب العلمية –بيروت– الأولى سنة ١٩٨٨ م.

وهي إيجاب القصاص في القتل عمدا كان أو خطاء، وهي قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى }[٥٣]. وزاد بيانا في سورة التي بعدها، وهي قوله تعالى: { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِي الأَلْبَابِ }[٥٤]. ثم نزلت آية ثالثة حيث تحدثت على القصاص والرد على الاعتداءات بمثلها، وهي في قوله تعالى: { الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ }[٥٥]. ثم نزلت آية رابعة وهي قتل الخطأ والنسيان في النساء، فقال تعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ }[٥٦]. ثم فصّل أحكام القصاص، وهي في قوله تعالى: { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ }[٥٧]. وهذا تدرج بديع ويدل على إحكام الترتيب والتلاحم.

ومنها التدرج في عقوبة الزنى. كانت عقوبة الزنى في صدر الإسلام عقوبة حفيفة موقتة، لأن الناس كانوا متعدون بحياة الجاهلية[٥٨]. وقد أشار ذلك ما قصه الله علينا في سورة النساء في قوله تعالى: { واللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فاستشهدوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنْكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوْتِ حَتَى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيْلاً وَاللذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً }[٥٩]. أشارت الآية إلى عقوبة المرأة وهي الحبس في البيت وعدم الإذن لها بالخروج منه، وعقوبة الرجل وهو التأنيث والتوبيخ بالقول والكلام. ثم نسخت تلك الآية ونزلت آية ثانية، وهي قوله تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ }[٦٠]، حيث استبدلت العقوبة في الآية أعلاه بالعقوبة أشد وهي الجلد للبكر والرجم للزاني المحصن، وانتهى ذلك الحكم الموقت إلى تلك العقوبة الرادعة الزاجرة. إضافة إلى ذلك، فقد تأكدت النبي (ص) تلك العقوبه بحديثه الذي روى عبادة بن الصامت رضي اللّه عنه أنه قال: «كان نبي الله (ص) إذا أُنزل عليه الوحي كُربَ لذلك وتربد وجهه، فأنزل الله عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سُرِّي عنه قال خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[٦١].

ومنها تحريم شرب الخمر. الخمر والميسر من العادات والتقاليد في

[٥٣] . سورة البقرة: ١٧٨

[٥٤] . سورة البقرة: ١٧٩

[٥٥] . سورة البقرة: ١٩٤

[٥٦] . سورة النساء: ٩٢

[٥٧] . سورة المائدة: ٤٥

[٥٨] . انظر الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ٢/ ١٩

[٥٩] . سورة النساء: ١٥-١٦

[٦٠] . سورة النور: ٢

[٦١] . أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الحدود باب حد الزنا ٨٥٢/٢ رقم الحديث: ٢٥٥٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تربية الفرد والجماعة، كما أن التدريج في شؤون العبادات مثل الصلاة والصوم والزكاة قد تؤثر على قلوب المؤمنين حيث لم يرد الله سبحانه وتعالى مشاقة شديدة ومضارة عظيمة على الأمة، بل أراد الله سبحانه وتعالى أن يسهل لهم لما استأنست نفوسهم على الشرائع المطبقة قبله. كما أن التدريج علاج ما تأصل في النفوس من أمراض اجتماعية بعد أن شرع لهم من فرائض الدين وأركان الإسلام ما يجعل قلوبهم عامرة بالإيمان خالصة لله تعبده وحده لا شريك له.

النسخ نوع من التدرج في التشريع، يرعى فيه مصالح العباد في العاجل والآجل، الأمور التكليفية للعباد قد يصلح في وقت دون وقت، وفي حال دون حال, فوضع الله لهم من التشريعات ما يناسبهم على اختلاف درجاتهم وبيئاتهم وأحوالهم. ولا شك أن بداية التعليم هو من الأصول والكليات قبل الفروع والجزئيات، ويعد هذا المنهج النبوي إلى ما فعله الصحابة رضي الله عنهم، فعن جندب بن عبد الله –رضي الله عنه– قال: «كنا مع النبي (ص)، «ونحن فتيان حَزاوِرة، فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلَّم القرآن، ثم تعلمنا القرآن، فازددنا به إيماناً[٧٨]». وبهذا الأسلوب قد يتضح لنا سر التشريع الإسلامي في معالجة الأمراض الاجتماعية التي كان عليها العرب في الجاهلية بالسير بهم في طريق (التدرج)، كما كان إصلاح النفس البشرية، واستقامة سلوكها، وبناء شخصيتها، وتكامل كيانها، حتى استوت على سوقها، وآتت أكلها الطيب بإذن ربها لخير الإنسانية كافة.

وقد يناسب استخدام أسلوب التدرج أيضا في الدعوة، فالداعي يبدأ مع المدعو بالتدرج وتعليقه بالدار الآخرة وزرع الإيمان في قلبه، ثم يخبره بأحكام الإسلام شيئا فشيئا. وما أسلوب التدرج إلا بيان رحمة الله بهذه الأمة، فهو سبحانه يراعي أحوال الناس وعاداتهم ويتدرج معهم رحمة بهم حتى لا ينفروا من الإسلام، بل يحببهم به حتى يكونوا من أهله.

إذا، الأمر باجتناب الخمر والميسر والأزلام واعتبار بأنها رجس دالة على المبالغة والتأكيد على تحريمها.

وأما المتعلق بالفقه العام باستعمال المصطلاح المعاصر فهو القضية التي تتعلق بالجهاد[٧٠]. إن قضية الجهاد أمر مشقة على المسلمين، حيث تكليف الجهاد عليهم يسبب الموت حيث أن القتال مع العدو القوي من أعظم أسباب الموت، ولو كان الأجل محدود عند الله سبحانه وتعالى، كما وردت في قوله: { وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا }[٧١]، كما بين مشقة إيجاب الجهاد في قوله تعالى: { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ }[٧٢]، كما أن إنفاق المال على الجهاد من أمر لا بد منه، حيث أشار الله سبحانه وتعالى في قوله: { تُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ }[٧٣].

إن أول آية نزلت بالجهاد هو قوله تعالى: { أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ }[٧٤]. وليس البيان في هذه الآية إلا مجرد الإذن بالجهاد فقط. ثم نزلت آية أخرى دالة على أحكام آخر زائدة على مطلق الإذن حيث مبينة على عدم الإقتصار على الإذن. ثم نزلت آية ثانية لما استأنست نفوس المسلمين بسبب الإذن فأوجب عليهم، وهي قوله تعالى: { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا }[٧٥]. ثم نزلت آية ثالثة لما استأنست تفوسهم بإيجابه فأوجبه إيجابا عاما جازما، وهي قوله تعالى { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ }[٧٦]، وقوله تعالى { وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً }[٧٧].

خلاصة البحث :

إن نزول القرآن الكريم منجم على النبي (ص)، ومتدرج وفقا بالأحداث والوقائع والطلب. وأن هذا التدرج قد تناولت العادات والتقاليد الاجتماعية التي آثر الإسلام أن يقف منها موقف المتمهل المتريث مؤمنا، بأن البطء مع التنظيم خير من العجلة مع الفوضى. إن معرفة تاريخ التشريع، هي التأمل على سنة الله بالأمة في التدرج من الأصول إلى الفروع، ومن الأخف إلى الأثقل، وقد يترتب عليه الإيمان بسمو السياسة الإسلامية في

٧٠ . انظر الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٦٣/٥

٧١ . سورة آل عمران الآية: ١٤٥

٧٢ . سورة النساء: ٧٧

٧٣ . سورة الصف: ١١

٧٤ . سورة الحج: ٣٩

٧٥ . سورة البقرة: ١٩٠

٧٦ . سورة التوبة: ٥

٧٧ . سورة التوبة: ٣٦

٧٨ . أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم باب الإيمان ٢٣/١، رقم الحديث: ٦١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصابوني، محمد علي. روائع البيان تفسير آيات الأحكام. ط: مكتبة الغزالي –دمشق–، الثالثة سنة: ١٩٨٠ م.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. البرهان في علوم القرآن. ط: دار إحياء كتب العربية، الأولى سنة ١٩٥٧ م.

الزرقاني، محمد عبد العظيم. مناهل العرفان في علوم القرآن. ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي، الثالثة (دون سنة).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. أسرار ترتيب القرآن. ط: دار الفضيلة للنشر والتوزيع (دون سنة).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. معترك الأقران في إعجاز القرآن. ط: دار الكتب العلمية –بيروت– الأولى سنة ١٩٨٨ م.

محمد منصور، عبد القادر. موسوعة علوم القرآن. ط: دار القلم العربي –حلب–، الأولى سنة ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٢ م.

حنيف، عبد الودود مقبول. نزول القرآن والعناية به في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم. ط: مجمع مالك فهد للطباعة. (دون سنة).

القطان، مناع بن خليل. مباحث في علوم القرآن لمناع القطان. ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الثالثة، سنة ٢٠٠٠ م.

الصالح، صبحي. مباحث في علوم القرآن. ط: دار العلم للملايين، ط: الرابعة والعشرون، ٢٠٠٠ م.

الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان. دراسات في علوم القرآن الكريم. ط: الثانية عشرة سنة ٢٠٠٣ م. (دون الطباعة).

الحراني، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. مجموع الفتاوى. ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف –المدينة النبوية– بالمملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

سابق، سيد. فقه السنة ١٥٦/٣، ط: دار الكتاب العربي –بيروت– الثالثة، سنة ١٩٧٧ م.

الحجوي الثعالبي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. ط: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الأولى – ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. التعريفات. ط: دار الكتب العلمية –بيروت– الأولى، سنة ١٩٨٣ م.

مختار، أحمد. معجم اللغة العربية. ط: عالم الكتب، الأولى سنة ٢٠٠٨ م.

قلعجي، محمد رواس. معجم لغة الفقهاء. ط: دا ر النعائس، الثانية سنة ١٩٨٨ م.

آن دوزي، رينهارت بيتر. تكملة المعاجم العربية. ط: وزارة الثقافة والإعلام –جمهورية العراقية– الأولى سنة ٢٠٠٠ م.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

البخاري الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. الجامع الصحيح. ط: دار طوق النجاة، الأولى سنة: ١٤٢٢ هـ. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج. المسند الصحيح. ط: دار إحياء التراث العربي –بيروت–. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (دون سنة).

القزويني، محمد بن يزيد أبو عبد اللة ابن ماجة. سنن ابن ماجه. ط: دار إحياء الكتب العربية. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى. الجامع الكبير. ط: دار الغرب الإسلامي –بيروت– سنة ١٩٩٨ م. تحقيق: بشار عواد معروف.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن. السنن الصغرى. ط: مكتب المطبوعات الإسلامية –حلب– الثانية، سنة ١٤٠٦ هـ– ١٩٨٦ م. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة

الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، أبو عبد الله. مسند. ط: مؤسسة الرسالة، الأولى سنة: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م. تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون تحت إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي.

الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر. موطأ. ط: دار إحياء التراث العربي –بيروت– لبنان– سنة ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي). ط: دار المغني للنشر والتوزيع –المملكة العربية السعودية–، الأولى، سنة ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني

الأسدي، المُهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله. المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصَحيح. ط: دار التوحيد، ودار أهل السنة – الرياض، الأولى سنة ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م. تحقيق: أحمد بن فارس السلوم.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت– لبنان سنة: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م

الألوسي، شهاب الدين محمد بن عبد الله. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. ط: دار الكتب العلمية –بيروت– الأولى، سنة ١٤١٥ هـ. تحقيق: علي عبد البر عطية.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. التحرير والتنوير. ط: دار التونيسية للنشر –تونس– سنة ١٩٨٤ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com